ICC-ASP/10/17

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
21 June 2011

ARABIC
Original: English

االدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ – ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو*

أولا– معلومات أساسية

١- في دورتها الأولى (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، صادقت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (فيما يلي "الجمعية") على شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة (فيما يلي "شروط الخدمة")[١].

٢- نصَّت الفقرة ٥ من شروط الخدمة على أن:

"يحق للقضاة معاش تقاعدي مماثل للمعاش التقاعدي المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية. و سماته الرئيسية كما يلي:

[...]

(ب) المعاش التقاعدي يعادل نصف المرتب السنوي عند التقاعد، ويسدد إلى القاضي الذي أكمل مدة تسع سنوات من الخدمة؛

(ج) يطبق تخفيض متناسب إذا لم يكمل القاضي مدة تسع سنوات، شريطة أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أكمل القاضي أكثر من تسع سنوات من الخدمة؛ [...]".

٣- وفي الدورة الثالثة للجمعية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، تم توضيح شروط الخدمة وتعديلها جزئيا[٢]، بحيث تضمنت مشروع النظام التقاعدي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")[٣]، الذي نص في جملة أمور على أنه:

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة CBF/16/11.

١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك،٣-١٠كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 والتصويب ١) ، الجزء الثالث، المرفق السادس.

٢ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، المرفق.

"١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ **سن الستين (٦٠)*** أن يحصل... على معاش تقاعدي يُدفع شهريا بشرط:

(أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) ألاّ يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢- **يحق للقاضي الذي أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لنصف راتبه السنوي***.

٣- إذا لم يكن القاضي قد أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، يطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون القاضي قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.

٤- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتمّ القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة..."[٣].

وفي نص القرار ذي الصلة، "[طلبت] إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة..." [٤].

٤- وفي دورتها الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، قررت الجمعية

"أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق؛"[٥] وأن

"تحيل إلى لجنة الميزانية والمالية مسألة الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة لكي تنظر فيها وتقدم تقريرا عنها. وينبغي للجنة الميزانية و المالية، من ثمّ، أن تضع في اعتبارها الفقرة ٩٨ الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة[٦] ونظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى، بغية تزويد الجمعية بأدوات تسمح لها باتخاذ قرار مبنيّ على العلم بشأن أحكام المعاشات التقاعدية الواجب تطبيقها على القضاة..."[٧]

٥- وفي دورتها السادسة (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، كانت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") قد

"رأت أن توفير معاش تقاعدي كامل لقاء تسع سنوات من الخدمة يتيح للقضاة مستوى دخل من المعاش التقاعدي يكون **مشطّا ولا يتمشى مع المعاشات التقاعدية المتاحة لسائر موظفي المحكمة**. وسلمت بأن أي تغيير في نظام المعاشات التقاعدية من شأنه أن **يطبق فقط على القضاة الذين ينتخبون بعد اعتماد الجمعية لأي قرار***"[٨].

---

٣ المرجع نفسه، التذييل ٢.

* التشديد مضاف.

٤ ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٥.

٥ الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة...٢٠٠٥(ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.9، الفقرة ١.

٦ كانت اللجنة قد أشارت أنه "نظرا للارتفاع الهام المتطلب من ميزانية الرواتب الخامة للقضاة بغية الوفاء بنظام معاشات القضاة الحاليين،، فقد ترغب الجمعية في أن تبلغ القناعة فيما إذا كانت تود الاحتفاظ بالنظام القائم والمستوى المرتفع لمستحقات المعاشات التي يوفرها".

٧ الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة...٢٠٠٥(ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.9، الفقرة ٦.

٨ الوثائق الرسمية...الدورة الخامسة...٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) ، الجزء الثاني. دال.٦(أ)، الفقرة ٦٥.

٦- وفي دورتها السابعة[٩] (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)،

"اتفقت اللجنة على أن المفروض في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعينون مستقبلا أن يوفر مستوى من الدخل التقاعدي **يتمشى مع سنوات العمل التي يقضيها الفرد في خدمة المحكمة***. وهذا من شأنه أن يسوي الفرق ما بين المعاشات التقاعدية للقضاة والمعاشات التقاعدية لبقية الموظفين والمسؤولين العاملين في المحكمة ويسوي كذلك المشكلة المتأصلة في النظام القائم حاليا الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المعاشات التقاعدية الأخرى المتاحة للأفراد. وتعتقد اللجنة، علاوة على ذلك، أن ليس من المستحسن ولا من باب ما هو متسم بالفعالية والكفاءة الإبقاء على جملة منفصلة من شروط الخدمة، بما فيها نظام المعاشات التقاعدية، لعدد صغير من القضاة وهو وضع أفضى، في جملة ما أفضى إليه، إلى صعوبة الحصول على مؤمِّن. وسلمت اللجنة بأن هذا الأمر يقتضي فصل الرابطة بشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية"[١٠].

ونظرت اللجنة أيضا في تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة[١١]. ولاحظت المحكمة في هذا التقرير أنه نتيجة لعملية طلب تقديم العطاءات، لم يتوفر إلا حل واحد يتوافق مع متطلبات المحكمة، وهي أنه يجب تأمين جميع المخاطر، وأن المعاشات ستؤدى على أساس سنوي، وأنه ينبغي أن تقتصر المحكمة في تدخلها الإداري على الحد الأدنى[١٢].

٧- وفي دورتها الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، اعتمدت الجمعية الفقرة أعلاه وأوصت بأن تواصل اللجنة النظر في مسألة شروط التقاعد[١٣].

٨- وفي دورتها الثامنة (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، قدمت اللجنة توصيات خاصة:

"وضعاً في الاعتبار أن معظم القضاة سيكونون من بين من سبق لهم العمل في هذه الوظيفة وأُتيحت لهم الفرصة للحصول على استحقاقات تقاعدية وأن نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة يقوم على أساس سنوات الخدمة، أوصت اللجنة بأن يكون مستوى المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعملون في المستقبل قائما على أساس ٥٠ في المائة من مرتب القضاة. وعلى أساس افتراض حياة عملية تمتد لست وثلاثين سنة يحصل فيها القاضي على استحقاقات تقاعدية وأن هذا القاضي يشغل وظيفته عادة لمدة تسع سنوات **فإن من رأي اللجنة أن يحصل القاضي على جزء من ٧٢ من المرتب عن كل سنة عمل كاستحقاق تقاعدي*** [...]"[١٤].

---

٩ نظرت اللجنة أيضا في التقرير الذي قدمته المحكمة عن "تعديلات شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية و والانتقال عند نهاية الخدمة،" (ICC ASP/5/14) و "تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونوابه" (ICC-ASP/5/20) و"تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونوابه: التقدير المالي لتكلفة المعاشات،" (ICC-ASP/5/21).

١٠ الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) ، الجزء الثاني. دال.٦.(ب)، الفقرة ٩١.

١١ ICC-ASP/5/18.

١٢ المرجع نفسه،الفقرتان ٣-٤.

١٣ الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) ، الجزء الثاني. دال.٣.(أ)، الفقرة ٣٢.

* التشديد مضاف.

٩- و رأت اللجنة

"[...] أن النظام التقاعدي للقضاة الذين سيعملون مستقبلا ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الزيادة في الأعمار المتوقعة ولاحظت أن سن التقاعد للموظفين هو ٦٢ سنة. بالنظر إلى هذا، أوصت اللجنة بأن يعدل نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين سيعملون مستقبلا بما مفاده **بدء الدفع في سن الثانية والستين*** بدلا من الستين..." [١٥].

١٠- كما أن اللجنة

"[...] طلبت [...] إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرا لتنظر فيه الجمعية في الدورة السادسة يتضمن مشاريع تعديلات تُبرز هذه المقترحات"[١٦].

١١- وكما طُلب منها، قدمت المحكمة إلى اللجنة في دورتها التاسعة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) مشاريع تعديلاتها لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة. وتنص المادة الأولى على أنه:

"١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٥ أدناه على معاش تقاعدي يُدفع شهريا بشرط ألاّ يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛

٢- يحدد مقدار المعاش وفقا لما يلي:

يكون مقدار المعاش التقاعدي **٧٢/١*** (جزء على إثنين وسبعين) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة"[١٧].

١٢- وفي دورتها التاسعة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧):

"[...] شكرت اللجنة المحكمة على تقريرها بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ولاحظت أن مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ستؤدي إلى وفورات كبيرة في المستقبل **وأوصت بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة** بالمحكمة الجنائية الدولية"[١٨].

١٣- تم انتخاب القاضيين كوت وانسيريكو خلال الاجتماع الثاني للدورة السادسة للجمعية في ٣٠ تشرين الثاني و ٣ كانون الأول ٢٠٠٧ على التوالي.

---

١٤ الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧، (ICC-ASP/6/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء.١. ثانيا.واو، الفقرة ٧٦.

١٥ المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

١٦ المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

١٧ المرجع نفسه، الجزء باء.٢، المرفق الثالث.

١٨ المرجع نفسه، الجزء باء.٢.ثانيا. واو، الفقرة ١٠٠.

١٤- وفي الاجتماع الثاني نفسه،

"قررت [الجمعية]، بناء على توصية المكتب، **أن تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم أثناء هذه الدورة رهنا باستيفاء الأحكام والشروط المعتمدة أثناء الدورة السادسة**"[١٩].

١٥- وفي جلستها العامة السادسة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبعد أن

"أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقريرها بتعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة"[٢٠]،

[...]

"صادقت بالإجماع على القرار ICC-ASP/6/Res. 6، الذي قررت بموجبه تعديل نظام

المعاشات التقاعدية للقضاة مع التنفيذ ابتداء من الدورة السادسة للجمعية"[٢١].

وأشارت الجمعية أيضا إلى أن التعديلات "ستنطبق بذلك على القضاة المنتخبين في الدورة السادسة"[٢٢].

ثانيا- استدلالات لجنة المعاشات لقضاة المحكمة

ألف- يتعارض قرار الجمعية مع المبادئ العامة للقانون

١٦. يمكن الاعتراض على القوانين ذات الأثر الرجعي لأنها على أساس المبدإ العام:

(أ) تنفي المقصود بالقانون كدليل للسلوك الإنساني؛

(ب) تُجرِّد الأفراد من المصالح المكتسبة بمعنى أنه يُحتمل أن يكون أولئك الأفراد قد اتخذوا قرارات على أساس القوانين الجارية.

١٧- في قضية *بلاك-كلاوسن إنترناشنل ليميتد* ضد *بابيرفرك فالدهوف-أسخافنبرغ* (١٩٧٥)، أكد مجلس اللوردات البريطاني أن:

"القبول بحكم القانون كمبدإ أساسي يتطلب أن يستطيع المواطن أن يَعْلم مسبقا، وقبل أن يُقْدِم على أي عمل، ما هي العواقب القانونية التي ستنجم عنه"[٢٣].

١٨- وقبل ذلك بقرن من الزمن، في القرار التاريخي بشأن قضية *فيليبس* ضد *إير* (١٨٧٠)، أقرت محكمة الخزينة البريطانية [محكمة الاستئناف] أن:

---

١٩ المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٣٣.

٢٠ المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ١٩.

٢١ الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء.١.ثانيا.واو، الفقرة ٤٤.

٢٢ المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

٢٣ المملكة المتحدة، مجلس اللوردات، (*Black-Clawson Int. Ltd. V. Papierwerke Waldhof-Aschaffenburg*) ، ٥ آذار/مارس ١٩٧٥، [١٩٧٥] ألف.جيم. ٥٩١، الصفحة ٦٣٨.

"لا شك أن القوانين ذات الأثر الرجعي، كما يبدو لأول وهلة، تستند إلى سياسة مثيرة للجدل ومتناقضة مع مبدإ أن التشريعات التي يتعين بموجبها ضبط سلوك الإنسان يجب، عند سَنِّها أول مرة، أن تعالج الأفعال المُقبلة، ويجب ألاّ تُغير طبيعة المعاملات الماضية التي أُجريت على أساس القانون الجاري آنذاك"[٢٤].

١٩- لا يمكن اجتناب القاعدة ضد التشريعات ذات الأثر الرجعي إلا بواسطة لغة تشريعية واضحة[٢٥]. وبما أن النظام المعدَّل يلتزم الصمت حول وقت دخوله حيز التنفيذ، ينبغي أن ينطبق عليه الافتراض العام أنه ذو أثر مستقبلي، لا رجعي.

باء- يتعارض تطبيق النظام المعدَّل على القاضيين كوت و انسيريكو مع الممارسات العامة للجمعية

١- الانتظارات التي خلقتها الممارسات الأخرى للجمعية ومنظمة الأمم المتحدة

٢٠- لا تدخل معظم أحكام أدوات الجمعية حيز التنفيذ إلاّ عند المصادقة عليها. و على سبيل المثال:

(أ) تم أعتبار أن شروط الخدمة المعدلة "تدخل حيز التطبيق إثر مصادقة الجمعية على هذه الوثيقة"[٢٦]؛

(ب) "ويبدأ نفاذ التعديلات [على النظام الداخلي للجمعية] فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية"[٢٧] ؛

(ج) "يبدأ نفاذ [قرار الجمعية بمبادرتها بأن تعتمد قواعد جديدة] في اليوم الذي تتخذ فيه جمعية الدول الأطراف ذلك القرار"[٢٨]؛

(د) ينص نظام موظفي المحكمة على أن تدخل التعديلات "دون إضرار بالحقوق المكتسبة للموظفين"[٢٩] ؛

٢١- تُعتبر ممارسة منظمة الأمم المتحدة مرجعية لكون شروط الخدمة اتخذت نموذجا لها ممّا يجري به العمل في محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

(أ) دخلت تعديلات نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٣٠]؛

---

٢٤ المملكة المتحدة، شعبة محكمة الخزينة البريطانية، (*Phillips v. Eyre*) ، ٢٣ حزيران/يونيو ١٨٧٠ (١٨٧٠-١٨٧١) ٦ التقارير القانونية للمحكمة العليا ١، الصفحة ٢٣.

٢٥ كما تبين قضية (*Phillips v. Eyre*): "وفقا لذلك لن تضفي المحكمة قوة الأثر الرجعي على القوانين التي تمس بالحقوق، إلاّ إذا تبين بصريح العبارة أو التلميح الضروري أن ذلك كان قصد المشرّع." المرجع نفسه.

٢٦ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، البند الثاني عشر.١.

٢٧ جمعية الدول الأطراف، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المادتان ٧٣-٧٤.

٢٨ جمعية الدول الأطراف، النظام المالي والقواعد المالية، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ICC-ASP/7/5 ، القاعدة ١١٣-٢(ج).

٢٩ جمعية الدول الأطراف، "النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ICC-ASP/2/Res.2 ، المرفق، البند ١٢/١.

(ب) تنص أحكام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن التعديلات "تدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المحدَّد من طرف الجمعية العامة لكن دون إضرار بالحقوق والامتيازات المكتسبة خلال فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي قبل ذلك التاريخ"[٣١].

٢- الانتظارات التي خلقتها الطريقة التي طبقت بها الجمعية شروط الخدمة للقضاة

٢٢- من المعقول تمديد هذا النهج بالتماثل إلى معاشات القضاة غير المتفرغين لتغطية القاضي الذي تم انتخابه حديثا محل قاض آخر (إثر انتخابهم، يصبح لهم الحق في مستحقات المعاشات الجاري بها العمل).

٢٣- ينص أحد بنود نسخ سابقة لشروط الخدمة التي تُطبَّق على القضاة غير المتفرغين على أنهم: "عندما تتم دعوتهم للخدمة كقضاة متفرغين، ستنطبق عليهم أحكام نظام معاشات القضاة المتفرغين"[٣٢].

٢٤- ورغم كون هذا البند لم يعد صريحا في شروط الخدمة الجاري بها العمل اليوم، تحتفظ الجمعية به في مكان آخر في القرار ICC-ASP/٣/Res.٣، إذ تشير إلى أنه "يحق [للقضاة غير المتفرغين] الحصول على معاش تقاعدي في نهاية ولايتهم يتناسب مع المدة الزمنية التي يمضونها في الخدمة على أساس التفرغ"[٣٣].

٢٥- في حالة القاضي انسيريكو، تم تطبيق مادة من شروط الخدمة الأصلية تنص على أن القضاة الذين يقل دخلهم الصافي عن ٦٠.٠٠٠ يورو يحصلون على بدل إضافي. ولهذا الغرض، تم اعتبار أن القاضي انسيريكو ينتمي إلى فئة القضاة الذين كانوا في الخدمة قبل اعتماد النظام المعدل.

جيم- يتعارض قرار الجمعية مع الإطار القانوني للمحكمة

١- ينص البند ٩(٢) من لائحة المحكمة على أن:

"تبدأ ولاية القاضي الذي انتخب محل قاض لم تنته ولايته في تاريخ انتخابه وتستمر حتى نهاية مدة ولاية سلفه".

٢٧- أنتُخب القاضيان كوت و انسيريكو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على التوالي، وتم اعتماد نظام المعاشات التقاعدية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبالتالي فقد بدأت ولايتا القاضيين كوت و انسيريكو قبل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ.

---

٣٠ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، "شروط الخدمة والتعويض للمسؤولين غير العاملين بالأمانة العامة"، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، A/C.5/57/36 ، الفقرة ٥.

٣١ منظمة الأمم المتحدة، "النظام الأساسي وقواعد ونظام تسوية المعاشات لصندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة"، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩، المادة ٤٩.

٣٢ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10) ، الجزء الثالث.ألف، الفقرة ١٣.

٣٣ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٤.

٢- المادة ٤٩ من نظام روما

٢٨- تنص المادة ٤٩ من نظام روما على أن:

"يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. **ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم**[*]".

يعكس هذا البند مبدأً عامّاً تحفظه دساتير الكثير من بلدان العالم، ويهدف إلى حماية استقلالية القضاة.

٢٩- لا يوجد فرق بين الراتب والمعاش في الإطار القانوني للمحكمة ولا يوجد دليل في المادة ٤٩ من النظام على أنه سبق اعتبار المعاشات منفصلة عن "الرواتب".

٣٠- يشير ويليام شاباس أن اللجنة التحضيرية، أثناء إعداد المادة ٤٩، "تبدو وكأنها افترضت أن المعاش الوثير يرافق الراتب بالضرورة"[٣٤].

دال- الآثار المالية

٣١- إذا تم القبول بموقف المحكمة، ستبلغ تكاليف تحويل القاضيين كوت و انسيريكو إلى نظام المعاشات السابق لاعتماد النظام المعدل ٨٥٢.٤٩٣ يورو (انظر الجدول أدناه).

الجدول: طلب المحكمة بتحويل القاضيين ١٨ و١٩ إلى النظام ١؛ التكاليف باليورو:

القاضي	الرقم	قسط ٢٠١١		القسط الإضافي	مجموع التكاليف في السنوات السابقة	مجموع التكاليف الإضافية
		النظام ١	النظام ٢			
كوت	١٨	٤٣.٧٨٥	١٦٨.٠١٩	١٢٤.٢٣٤	٣٠٢.٣٢٥	٤٢٦.٥٥٩
انسيريكو	١٩	٤٤.١٧٥	١٦٧.٧٨٤	١٢٣.٦٠٩	٣٠٢.٣٢٥	٤٢٥.٩٣٤
المجموع		٨٧.٩٦١	٣٣٥.٨٠٣	٢٤٧.٨٤٣	٦٠٤.٦٥١	**٨٥٢.٤٩٣**

[*] التشديد مضاف.

٣٤ و. شاباس، (*The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*) (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠) ، الصفحة ٦٣٠.